فتدبر لتعلقه بالقلب اي الذي هو اصل الجوارح لتبعيتها له صلاحها وفسادا علي ان الايمان شرط لصحة اعمال الجوارح فتامل لتعلقه بالجوارح هذا يفيد ان الاسلام العمل بالفعل ويوجد المتن اماني فيلزم كفر تاركه كسلا وليس كذلك فالصواب ان الاسلام الاقرار الظاهري باللسان انها واجبة ويحرم تركها فافهم وغيرهم عطف علي الجمهور وذلك الغير كابن الراوندي والصالحي من المعتزلة وكانعطف عن مدخول الجمهور لانه لا يوافقهم من غيرهم الا القليل لما ياتي ان المعتزلة يقولون ان العمل شطر والايمان افعال بياوبه بدل همزه كالف ماضيه ولا يكون الامر بدا فان نوي ايمان هذا العام وكفر مابعده كان كافرا من ان قال العلامة ابن الشحنة الحنفي في منظومته وناوي الكفر لو من بعد حين كفور في جهنم ذو انكباب قال السيد الحموي في شرحه لمخالفته لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا اي دوموا على الايمان ولانه رضي كفر نفسه ورضي الانسان بكفر نفسه ع كفر قطعا كفيره استحسانا للكفر وانما الخلاف اذا رضي كفر غيره طلب لضرره وضيره هل يعد كفرا او لا انتهى ملخصا في كل ما علم مجيئه به يشكل ذلك بالنسبة لابي لهب ونحوه ممن جا الوحي بانه لا يومن فانه مكلف قطعا بتصديقه في خبره ومن خبره عدم ايمانه فكيف يمكنه تصديقه في ~~انه مصدقه~~ غير مصدق وهل هذا الا تناقض اي تحصيل انه مومن وغير مومن وان شيت قلت ايمانه بانه لا يومن عين الكفر فيكون مامورا بالكفر وهذا اشكال صعب قديما وللناس فيه اقاويل مختلفة فقيل ان هذا من المستحيل العرضي لسابق العلم والتقدير وفي ذاته ممكن يقبل الاختيار فيصح التكليف به وفيه ان هذا يظهر لو التفت في الاشكال لمجرد العلم والتقدير وانما منشاه الاخبار بانه لا يومن والايمان بذلك وظاهر انه لا محيص له عن الاشكال السابق ولا ينفع في ذلك ما سبق واجاب العلامة احمد ابن موسي الخيالي بما حاصله ان التصديق بانه لا يومن انما ينافي علمه بايمان نفسه وجاز ان يومن ثم يحجب عن العلم بانه مومن

فيصدق

فيصدق بعدم ايمانه ثم هو خلاف العادة ورد بانه يلزم التكليف بالمستحيل العادي ولم يقع لحمل جبل ثم قال اعني الخيالي ما حاصله ان نحو ابي لهب يكلف بالايمان اجمالا وانما تاتي الاستحالة اذا التفت لخصوص الاخبار بانه لا يومن وفيه ان فرض الاشكال فيما اذا بلغه ذلك الخبر بخصوصه فما زال باقيا كما اشار له عبد الحكيم وفي اخر عبارة الخيالي ما نصه وقد يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه ولا يخفى بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب الاشخاص انتهى قلت اصل نقل هذا الجواب للسعد في شرح المقاصد قال وهو في غاية السقوط وفيه زيادة تشنيع عما في الخيالي وهو الحق اذ يتضمن ذلك ان بعض تكذيب الوحي ليس بكفر ضرورة صحة الايمان بدونه كيف وكل تكذيب له فهو كفر غير مباح وان عموم تصديقه واجب ولما عسر التخلص عن هذا الاشكال نقل امام الحرمين في الارشاد وذكر الامام الرازي في المطالب العالية ان هذا من التكليف بالمحال من الجمع بين النقيضين وانه واقع افاده السعد في شرح المقاصد صدر المبحث واما كان في اصله نظريا اي محصله تشبيه ضروري عارض بالضروري الاصلي وفيه انه لا يحتاج لهذا الا اذا جعلت الضرورة صفة للحكم نفسه وهو اول كلامه انما جعلها العلم المجي به ولا يستلزم ذلك ضروريته في نفسه الا ترى انه علم بالضرورة مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بجميع شريعة الاسلام مع ان اكثرها نظري نعم تقول ذلك يشبه الضروري وليس ضروريا حقيقيا لان الضروري يستقل به العقل وهذا يستند لنقل ان النبي صلى الله عليه وسلم جا به فتامل كوحدة الصانع نظري عقلي ووجوب الصلاة دليله من السمع وهو اقيموا الصلاة لان الامر يقتضي الوجوب فنقول الصلاة ورد الامر بها خاليا عن ما يصرفه لغير الوجوب وكلما كان كذلك فهو واجب ان قلت قد مثلوا بوجوب الصلاة لضروريات الفقه التي لا يعذر جاهلها قلت نظر والما بعد الاشتهار يلاحظ اجمالا اي يعتبر التكليف

قوله فيصدق بعدم ايمانه لا يخفى ان هذا التصديق عين الكفر فلا ينفع هذا الا في دفع السؤال الاول الذي هو انه لا يجتمع فيه تصديقه ومعرفة عدم تصديقه اه شبيني

وصف

Copyright © King Saud University